

شرح الكافي 172}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا ذبح هديه او اضحيته انسان بغير امره في وقته اجزأ عنه. يعني قد يأتي انسان الى هذه قد يكون الرفقة مثلا في كان في مخيم - [00:00:00](#)

جماعة في رحلة ذهبوا الى الحج فبعضهم اشترى الهدي وتركه فيأتي احدهم فيأخذ هدي اخيه فيذبحه. فهل هذا له تأثير يصح او لا؟
الجواب نعم. لانه اصلا هو هديا من الاصل معروف انه هدي - [00:00:17](#)

فلا يحتاج الى تعيين جديد ولا يترتب عليه شيء اخر اذا يجوز ذلك حتى وان ذبحه بغير اذنه وهذا يحصل كثيرا نعم قال لانه لا يحتاج الى لا يحتاج الى قصده - [00:00:37](#)

فاذا فعله انسان بغير اذنه وقع الموقع ولا ضمان على الذابح لانه وقع الموقع يعني كان مجزيا مؤديا لما وجب عليه. فاذا وقع موقعه فلا شيء على من ذبح وقلت لكم هذا قد يحصل كثيرا - [00:00:54](#)

يعني مجموعة من الناس يشترون مجموعة من الخرفان فتجد احدهم نائم او كذا فيقوم بعضهم فيذبح هدي غيره مبكرا هل هذا يعني هذا جائز؟ نعم قال لانه حيوان تعين اراقة دمه على الفور. حقا لله تعالى فلم يظمنه كالمرتد - [00:01:15](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:38](#)